الذبيحة فالاول مخفف والثاني والرابع مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والاحاديث تشهد للجميع الاقوال فان الامر بالتسمية يشمل
الوجوب والندب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو عقر الصيد
ولم يقتله ثم ادركه وبه حياة مستقرة فمات قبل ان يتسع الزمان لذكاته حل
مع قول ابي حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف والثاني مشدد واللائق باهل الورع
الثاني واللائق بغيرهم الاول ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في اشهر
روايتيهما والشافعي في اصح قوليه ان الجارح لو قتل الصيد بثقله حل مع قول احمد
وابي يوسف ومحمد وغيرهم انه لا يحل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان واللائق باهل الخصاصة الاول وباهل الرفاهية الثاني ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه واحمد ان الكلب المعلم لو اكل من الصيد حرم
وكذا ما صاده قبل ذلك مع قول مالك بالحل وكذا مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه
يحل فالاول مشدد خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جارحة الطير في الاكل كالكلب مع قول ابي
حنيفة انه لا يحرم ما اكلت منه جارحة الطير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح قوليه واحمد انه لو جرح صيدا او ارسل
عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت به ويجوز ان لا يموت
لم يحل مع قول ابي حنيفة انه ان وجده في يومه حل او بعد يوم لم يحل واختار
جماعة من اصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث فيه فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نصب احبولة فوقع فيها
صيد او شبكة لم يحل مع قول ابي حنيفة انه ان كان فيها سلاح فقتله بجرحه حل
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو توحش انسي فلم يقدر عليه فانه حيث قدر عليه كذكاة الوحشي
مع قول مالك انه لا يحل الا بذبحه في الحلق واللبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه
انه لو رمى صيدا فقطعه قطعتين حل كل واحد من القطعتين بكل حال مع قول ابي حنيفة
انهما لا يحلان الا ان كانتا سواء ومع قول مالك ان كانت القطعة التي مع الراس اقل
فلم تحل وان كانت اكثر حلت الاخرى فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك
قول الشافعي واحمد ومالك في احدى روايتيه انه لو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم
ينزجر وزاد في عدوه لم يحل اكله مع قول ابي حنيفة واحمد بحله فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول احمد انه اذا بعد في البرية زال
ملكه منه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والكل واحد وجه

راجع

راجع الى ما ظهر للمجتهد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو صاد طائرا برجيا
وجعله في برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن
انس برجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه
فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم ولنشرع في ربع
البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح الى اخر ابواب الفقه على وجه الاختصار
في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها خوف التطويل للكتاب وتيسيرا لقراءته على غالب
الناس فاقول وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب البيوع

اجمع العلماء على حل البيع وتحريم الربا واتفقوا على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل
مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق في الباب واما المسائل التي اختلفوا فيها فمن ذلك قول الشافعي ومالك
انه لا يصح بيع الصبي مع قول ابي حنيفة واحمد انه يصح اذا كان مميزا في باب البيع
لكن ابو حنيفة يشترط في انعقاد البيع اذن الولي واحمد يشترط في الانعقاد
اذن الولي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
الاية والمتصرف في البيع والمشتري في معنى اعطاء السفهاء المال لاستلزام البيع والشراء
بذل المال والجامع بينهما فقد العقل الموقع لصاحبه في اضاعة المال في غير طريقه
الشرعي ووجه الثاني ان العمل بذلك على اذن الولي الى الصبي يصح البيع لان الصبي
حينئذ كالدلال والعاقد غيره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع المكره
مع قول ابي حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله الاحاديث الصحيحة في ذلك والثاني
مخفف ووجهه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه لرجوعه الى ما
في قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب والحبس خلاف ما اظهره لنا
من العجز وقد صح لنا البيع ظاهرا لتنفسه في ذلك من الخطر والمصلحة لا سيما
ان قبض الثمن مختارا مساعدنا على ذلك لتخلصه من عقوبة الظالم لم يحبس او غيره
وجعلنا الاثم على الظالم مقصودا دون المشتري ويصح لحاق الاثم بالمشتري ايضا
حيث علم الاكراه ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه وابي حنيفة واحمد في
احدى روايتيه عنهما انه لا ينعقد البيع بالمعاطاة مع قول مالك ان البيع ينعقد
بها واختارها ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعي الاخر
وقول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنهما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضى
خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ الا فيما لو وقع تنازع بعد ذلك بين البائع
والمشتري وترافعا الى الحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الا ان
شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا يكفي ان يقولوا رايناه يدفع اليه دينارا مثلا ثم دفع
الاخر اليه حمارا مثلا ووجه قول مالك ومن وافقه ان القرينة تكفي في مثل ذلك وهو

Copyright ... University